BAR HUMAN RIGHTS COMMITTEE OF ENGLAND & WALES

تقرير المبدئي لمراقبة المحاكمة

محاكمة "دخول البرلمان" الجماعية للمتهمين المتهمين بارتكاب جرائم النظام العام المتعلقة باحتجاجات مكافحة الفساد في مجلس الامة الكويتي في نوفمبر 2011

25 يونيو 2018

بواسطة بيت ويذربي، و أماندا ويستوون

أعضاء اللجنة التنفيذية BHRC

لجنة حقوق الإنسان من ويلز وانجلترا

حول لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان ("BHRC") هي الذراع الدولي لحقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز. وهي هيئة مستقلة عن مجلس نقابة المحامين في إنجلترا وويلز، دورها تعزيز مبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية من خلال سيادة القانون. لديها عضوية تتكون من المحامين الذين يمارسون في نقابة المحامين في انجلترا وويلز، والأكاديميين القانونيين وطلاب القانون. يقدم أعضاء اللجنة التنفيذية الخمسة عشر في لجنة حقوق الإنسان وأعضاؤها العامون خدماتهم دون مقابل، إلى جانب ممارساتهم القانونية المستقلة، و / أو التزاماتهم التعليمية و / أو دراساتهم القانونية. كما توظف لجنة حقوق الإنسان موظفًا تنفيذيًا متفرغًا.

تهدف لجنة حقوق الإنسان إلى:

- دعم سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- دعم وحماية المحامين والقضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان الممارسين المهددين أو المضطهدين في عملهم
- مزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ومعرفتها، سواء داخل أو خارج المهنة القانونية
- تقديم المشورة والدعم والتعاون مع المنظمات الأخرى والأفراد العاملين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- تقديم المشورة إلى مجلس نقابة المحامين في إنجلترا وويلز فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الدولية.

كجزء من مهمتها، تتعهد لجنة حقوق الإنسان بمهام المراقبة القانونية لمراقبة الإجراءات حيث توجد مخاوف بشأن حسن سير الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة. تمتد صلاحيات لجنة حقوق الإنسان إلى جميع دول العالم، بالإضافة لاختصاصها في إنجلترا وويلز. وهذا يعكس حاجة اللجنة إلى الحفاظ على دورها كمراقب مستقل وناقد ومستشار قانوني.

المقدمة

1. قام أعضاء اللجنة التنفيذية بيت ويذربي، وأماندا ويستوون بمهمة مراقبة المحاكمة في مدينة الكويت في 6 و7 مايو 2018، بدعوة من عدد من البرلمانيين الكويتيين السابقين والحاليين.

2. وطُلب من لجنة حقوق الإنسان مراقبة المراحل النهائية لعملية الاستئناف في حالة أكثر من 70 متهماً أدينوا بجرائم تتعلق بالنظام العام وبالاحتجاجات في المجلس الامة الكويتي في عام 2011. وقد تم تيسير الملاحظة من قبل الطاهر بوميدرا، الرئيس السابق لحقوق الإنسان. مكتب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI). تم توفير التمويل للرحلات الجوية والإقامة والنقل من قبل أعضاء مجلس الامة الكويتي.

3. لم تلاحظ لجنة حقوق الإنسان أو تشارك بأي طريقة أخرى في القضية في مرحلة المحاكمة الدرجة الاولى أو محكمة الاستئناف. عندما تم التواصل بنا بشأن القضية، كان من المعروف أن محكمة التمييز الكويتية (1) كان من المقرر أن تعلن الحكم في 7 مايو 2018، بعد مرحلة الاستئناف النهائي للمحاكمة. في هذا الحدث، وبعد جلسات الاستماع والبعثتين في 6 و 7 مايو ، أجلت المحكمة الحكم حتى 8 يوليو 2018 ، مشيرة إلى أن القضاة بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في القضية.

4. وقد تمت دعوة لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى لمراقبة الإجراءات في يوليو وسيقوم بإعداد تقرير آخر بعد تلك الملاحظة.

5. لجنة حقوق الإنسان ممتن للغاية لجميع أولئك الذين أعطوا وقتهم للمساعدة في البعثة.

ملخص خلفية الحقائق

6. في أواخر عام 2011، وردت مزاعم بالفساد في عدد من الصحف الوطنية الكويتية ضد أعضاء البرلمان من مجلس الامة الكويتي، في مجلس عامي 2009 و2011. وكان الفساد المزعوم هو الرشوة على نطاق واسع، عشرات الملايين من الدينار الكويتي. خلال عام 2011 كانت هناك احتجاجات سلمية واسعة النطاق خارج مجلس الامة، وحضرها أعضاء البرلمان من بين آخرين. أوضح المتظاهرون أن الاحتجاجات كانت ضد الحكومة، وليس أمير الكويت. وطالب المتظاهرون بالتحقيق بشكل كامل ونزيه في مزاعم الفساد، وبأن جميع الذين دفعوا الرشاوي أو تلقوها يجب أن توجه إليهم جميع التهم والتعامل معهم من قبل المحاكم.

7. بحلول نوفمبر 2011، ازدادت الاحتجاجات بشكل أكبر. وفي اليوم المتعلق بالاعتقالات، تمت معالجة الاحتجاج من قبل حوالي عشرة نواب. وكان عدة مئات من ضباط الشرطة وضباط القوات الخاصة حاضرين. حاول بعض المتظاهرين السير إلى مقر إقامة رئيس الوزراء، للاحتجاج هناك، لكن القوات الخاصة أوقفتهم.

8. ثم دخل قسم من الحشد مبنى مجلس الامة وأقاموا احتجاجًا قصيرًا هناك. تفاصيل الدقيقة لدخولهم وسلوكهم مختلف عليه. هناك لقطات وصور فوتوغرافية للدخول والاحتجاج داخل مبنى مجلس الامة، شاهدوها بعض المراقبين لجنة حقوق الإنسان.

9. وقد اعتقل أكثر من 70 متظاهرًا، من بينهم عدد من أعضاء البرلمان ، في الأيام والأسابيع التي أعقبت الاحتجاجات واتهموا بارتكاب جرائم النظام العام واستخدام القوة ضد الشرطة ، نتيجة للاحتجاج. أيا كانت الظروف الدقيقة للاحتجاج، لا توجد ادعاءات عن عنف كبير أو ضرر بالممتلكات.

10. وبرأت المحكمة جميع المتهمين في ديسمبر 2013 (القضية رقم 2011/383). وطلبت النيابة الاستئناف. في نوفمبر 2017 تم إلغاء جميع أحكام البراءة من قبل محكمة الاستئناف، الدائرة الجنائية الثامنة، برئاسة كبير القضاة علي محمد الدريع، وبمساعدة القضاة عادل محمد منصور ومحمد عبد الوهاب أبو الخير. وقد حكمت محكمة الاستئناف على المتظاهرين بالسجن لمدة تصل إلى تسع سنوات.

11. طعن المدّعى عليهم بإداناتهم وأحكامهم أمام محكمة النقض. كما تقدموا بطلب لإطلاق سراحهم في انتظار التمييز. وتم الموافقة على الطلب، وتم الإفراج عنهم في فبراير عام 2018، بعد عدة أشهر من الاحتجاز. وقد تم تعيين القاضي لمحكمة التمييز؛ بعد فترة وجيزة من التعيين، اعتذر القاضي عن القضية دون ابداء أي أسباب.

12. وبموجب الدستور الكويتي، تتلقى محكمة التمييز فتوى من قاضي محكمة العليا قبل الاستماع أو الحكم في قضية ما. في هذه الحالة، نصح القاضي عبد اللطيف السلمي، من المكتب الاستشاري لمحكمة النقد، بأنه لا ينبغي التمسك بأحكام محكمة الاستئناف لأن المدعى عليهم لم يُمنحوا الفرصة الكافية لعرض قضيتهم في مرحلة محكمة الاستئناف.

مراقبة المحاكمة

13. في 7 مايو 2018، حضر الوفد جلسة استماع محكمة التمييز. وجاءت هيئة القضاة الخمسة أمام المحكمة وتوقفت على الفور لمزيد من الدراسة. وعندما عادوا إلى المحكمة بعد نصف ساعة ، أعلن القاضي الرئيسي ، صلاح المريشد ، أنه سيتم تأجيل الحكم حتى 8 يوليو 2018. على الرغم من عدم تقديم أي تفسير بعد ذلك، فقد علم فيما بعد أن القضاة يريدون مزيداً من الوقت للنظر في القضية.

حضور الاجتماعات

14. وقبل إجراء عملية مراقبة المحاكمة، اتصلت لجنة حقوق الإنسان بسفارة دولة الكويت في لندن طالبة المساعدة في الترتيب للوفد للاجتماع مع مسؤولي النيابة العامة ووزارة العدل. وحتى الآن، لم تتلق لجنة حقوق الإنسان رد.

15. في 6 مايو 2018، حضر الوفد:

1) تم القاء نبذة تمهيدية من أحد أعضاء مجلس الامة الذين خاطبوا الاحتجاجات خارج مبنى مجلس الامة في عام 2011. لم يكن هذا النائب حاضراً وقت الاحتجاج مبنى مجلس الامة ولم يواجه أي تهم.

2) لقاء مع كبار أعضاء نقابة جمعية المحامين الكويتية. وأبلغ الوفد أن هناك تمسكاً جيداً بشكل عام بسيادة القانون من جانب المحاكم في الكويت؛ ومع ذلك تم التعبير عن مخاوف كبيرة بشأن عملية هذه المحاكمة. وكانت المخاوف تتعلق بمخاوف من تدخل السلطة التنفيذية في العملية القضائية، بالنظر إلى الخلفية السياسية للقضية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعرب عن قلقه بشأن إغلاق عدد من الصحف التي قدمت ادعاءات بالفساد، والتدخل في حرية التعبير التي تمثلها.

3) لقاء مع رئيس مجلس الامة السابق، أحمد السعدون، ونائب رئيس مجلس الأمة الذي أوضح أنه من وجهة نظرهم كانت الملاحقات ذات دوافع سياسية.

4) لقاءان مع أفراد العائلة واثنين من المتهمين والمحامين. وخلال هذا الاجتماع، أُبلغ الوفد بأن الاحتجاجات كانت سلمية في جميع الأوقات. كما تم عرض بعض اللقطات في المجال العام للمندوبين. اللقطات التي أظهرناها موثقة أعمال عنف من قبل ضباط الشرطة ضد المتظاهرين. ومع ذلك، فقد أظهرت المتظاهرين يتصرفون بسلام في دخولهم وإحاطتهم إلى مبنى مجلس الامة. وجد المندوبون هذه المقاطع القصيرة مفيدة؛ ومع ذلك، كانوا يدركون أنهم لم يصوروا المظاهرة برمتها؛ وعلاوة على ذلك، بعد عدم تمكنهم من مقابلة النيابة، لم يتم عرض الصور التي اعتمدوا عليها.

وأُبلغ الوفد بأن عددا من كبار مسؤولي الدولة قدموا أدلة، تحت القسم، مؤيدة للمتهمين بما في ذلك:

i. ضابط التحقيق العقيد خالد الخميس. وبحسب ما ورد أشار إلى أن عددا من نواب المدعى عليهم تدخلوا للحفاظ على هدوء المظاهرة.

ii. القائد العام للشرطة البرلمان، اللواء بسام الرفاعي. ويقال إنه أخبر المحكمة بأن أحد نواب المدعى عليه لم يلعب أي دور لأنه لم يكن من بين الذين دخلوا مبنى مجلس الامة. ويقال كذلك إنه قدم أدلة على أنه شاهد النائب يحاول إقناع الناس بمغادرة المبنى.

iii. ويقال إن اللواء محمود الدوسري، الذي يشغل الآن منصب وكيل الوزارة لقوات الأمن والقوات الخاصة في الكويت، قدم أدلة على أن أعضاء البرلمان المدعى عليهم كانوا يحثون المتظاهرين على ابقاء المظاهرة سلمية. كما أكد اللواء الدوسري أنه لم يتم توجيه أي عنف إلى أي شخص، بما في ذلك ضباط الشرطة أو القوات الخاصة، من قبل المتظاهرين.

iv. وقيل إن الضرر الوحيد للممتلكات كان عرضيا وبلغ بضع مئات من الدنانير.

16. وفي أعقاب الجلسة المؤجلة، لم يتمكن المندوبون من التحدث مع أي من موظفي الادعاء، ولكنهم كانوا ممتنين للقاضي عبد اللطيف السلمي من المكتب الاستشاري لمحكمة التمييز الذين التقوا بهم وناقشوا العملية وأساس فتواه للمحكمة. وأبلغ القاضي السلمي الوفد بأن الرأي يستند إلى مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة: على وجه التحديد، حقيقة أن محكمة الاستئناف لم تسمح للمتهم بتقديم دفاع. ولاحظ القاضي أن محكمة النقض غير ملزمة باتباع الرأي، ولكن إذا فعلت ذلك، فهناك عدد من الخيارات. ويمكن ببساطة تبرئة المتهم، ويمكن تحويل القضية إلى محكمة أدنى لإعادة النظر فيها، أو يمكن لمحكمة النقض إعادة سماع القضية نفسها، مع أدلة الشهود.
17. ثم التقى الوفد بالسفير البريطاني مايكل دافينبورت مع آدم رادكليف مبي (رئيس القسم السياسي) ومجدي المساعيد (مدير الاتصالات) في السفارة. وناقش الوفد بعثة المراقبة مع السفير والقضايا التي أثيرت ولوحظت في الرحلة.
18. وعقب الاجتماع في السفارة البريطانية، زار مسؤولان من وزارة الداخلية الكويتية المندوبين، دون سابق إنذار، في فندقهم. وقيل للمندوبين إن الوزارة لا تعترض على حضورهم للمحكمة ولكن هناك اعتراض على أحد الاجتماعات التي حضروها. ورفض المسؤولون تحديد هويتهم أو تقديم مزيد من التفاصيل بشأن أي من الاجتماعات قد أثار القلق. وأكد المندوبون أن لجنة حقوق الانسان قد كتبت إلى السفارة في لندن، قبل بدء الرحلة، لطلب المساعدة في الاجتماعات مع النيابة العامة ووزارة العدل، وأن البعثة قد طلبت صراحة من قبل أعضاء البرلمان في مجلس الامة. وأكد المندوبون كذلك على أنهم كانوا متلهفين للتحدث مع أكبر عدد ممكن من المصادر ذات الصلة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، قدر الإمكان في الوقت الذي كانوا فيه في الكويت.

القانون ذو الصلة

19. يضمن الدستور الكويتي استقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً والحق في الحرية وحرية التجمهر وحرية التعبير:

i. المادة 31: الحق في الحرية.
ii. المادة 32: المقاضاة والعقوبة فقط وفقا للقانون.
iii. المادة 34: المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في ذلك تقديم الدفاع.
iv. المادة 36: حرية التعبير عن الآراء.
v. المادة 37: ضمان حرية الصحافة.
vi. المادة 43: الحق في تكوين الجمعيات والنقابات.
vii. المادة 44: الحق في التجمهر السلمي.
viii. المواد 50-53 تحدد الفصل بين السلطات والمادتين 53 و163 ضمان استقلال القضاء.
ix. المادة 165: في حالات الاستثنائية، يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية.

20. انضمت الكويت إلى المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 مايو 1996، رغم أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الذي يسمح بتقديم شكوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

21. في "الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث للكويت" 11 أغسطس 2016، CCPR / C / KWT / CO / 34، رحب مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عدد من المجالات ، لكنه لاحظ المخاوف بشأن:

i. عدم كفاية استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم (الفقرة 30).

ii. تقارير عن الاعتقالات التعسفية واحتجاز ومحاكمة الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والقوانين الجديدة التي تجرم التعليق الشرعي من جانب الناشطين والصحفيين والمدونين، وإنهاء تراخيص الوسائل السمعية البصرية والإعلامية المطبوعة التي تنتقد الحكومة (الفقرة 40).

iii. حول الحظر الواسع النطاق على التجمعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة لتفريق المظاهرات السلمية من قبل الأجهزة الأمنية (الفقرة 42).

iv. استمرار القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني والقيود غير المبررة على حرية تكوين الجمعيات، للحد من المعارضة (الفقرة 44).

22. وقد قامت المنظمات غير الحكومية الدولية، بما فيها هيومن رايتس ووتش، بتسجيل الحالات الفردية التي وقعت فيها انتهاكات كبيرة لضمانات حرية التعبير والتجمع.

ملاحظات

وكما هو مبين أعلاه، لم تراقب لجنة حقوق الانسان هذه القضية في مرحلة المحاكمة الدجة الاولى أو محكمة الاستئناف. وحاول الوفد التحدث إلى الادعاء والمسؤولين من وزارة العدل ولكن دون جدوى. يجب النظر في الملاحظات التي تم أخذها في هذه المرحلة في ضوء ذلك.

تلاحظ لجنة حقوق الانسان العوامل العامة التالية التي توفر السياق لهذا التقرير المؤقت:

الكويت لديها دستور يوفر ضمانات واضحة تدعم سيادة القانون: الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحماية الحق في الحرية وحرية التعبير والصحافة الحرة وحرية التجمهر وحقوق المحاكمة العادلة. كما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث كرست تلك الضمانات باعتبارها واجبات دولية.

لدى الكويت نظام قضائي فعال، يلتزم بشكل عام، بسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية. ومع ذلك، تشير الأدلة إلى أن الامتثال لهذه المعايير الأساسية لا يشمل القضايا ذات البعد السياسي.

تنتقد جمعية حقوق الإنسان الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية امتثال الكويت العملي لضماناتها الدستورية والتزاماتها الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع، والصحافة الحرة، وحقوق المحاكمة العادلة للمتهمين بالمعارضة أو لانتقاد الحكومة.

محامون كويتيون يؤكدون وجود مخاوف بشأن تدخل السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات.

فيما يتعلق بالحالة الفورية، تقدم لجنة حقوق الانسان النقاط التالية:

إن الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير مكفولان في القانون المحلي والدولي، كما هو موضح أعلاه. ومع ذل ، هذه الحقوق ليست غير مؤهلة. على وجه الخصوص، يحق للدولة فرض بعض القيود حيث تمارس تلك الحقوق على حقوق الآخرين. علاوة على ذلك، يحق للدولة فرض النظام العام ومنع الاحتجاجات داخل المجالس البرلمانية.

وبقدر ما يمكن للوفد تقييمه، لم تكن هناك ادعاءات بحدوث عنف كبير أو ضرر بالممتلكات، وقدم عدد من كبار المسؤولين الحكوميين أدلة تتفق مع هذا، تحت القسم.

وبرأت المحكمة جميع المتهمين. ويشير رأي القاضي الاستشاري لمحكمة النقض إلى أن رد محكمة الاستئناف بالبراءة حدث بعد عملية غير عادلة لم يُسمح فيها للمتهمين بتقديم دفاع. إذا كان ذلك دقيقا، فإن عكس البراءة في هذه الظروف سيكون انتهاكا واضحا ومهما للمادة 34 من الدستور، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن الواضح أن أحكام السجن لمدة تصل إلى تسع سنوات لا تتناسب مع الوقائع المزعومة، التي اتخذت بأقصى العقوبة.

الاستنتاج

كما هو موضح أعلاه، هذا هو تقرير أولي. ستقوم لجنة حقوق الانسان بنشر تقرير نهائي في ختام القضية.